

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بعيد قوله (كان فيه) أي في البعيد قوله (على أن للإمام إلخ) قضية الاختصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديم بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش قوله (وإن كان مقيما بالمسجد) صرح به أبو هريرة وغيره والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبي يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين اه قوله (ولمن اتفق إلخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب بجيرمي أي ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أخر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصلح للإمامة غير من صلى كما مر عن ع ش قوله (ولمن اتفق إلخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فمحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد اه بجيرمي وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه .

قوله (أن يجمع إلخ) أي بشروط الجمع التي منها الجماعة سم وع ش قوله (وفيه) أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر أو العشاء قوله (ولا يجوز الجمع بنحو وحل إلخ) عبارة النهاية وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الأصح المشهور لأنه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال أنه قوي جدا في المرض والوحل اه وكذا في المغني إلا قوله الأصح ولفظة إن في وإن اختار المصنف إلخ قوله (وقال كثيرون يجوز إلخ) وهو مذهب الإمام أحمد وقال الأذري إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهى قليوبي وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده كردي وبجيرمي قوله (واختير جوازه إلخ) واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مغني زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اه قوله (ويراعى الأرفق) أي ندبا مغني وشيخنا

قوله (بشروط التقديم) أي من الترتيب والموالة ونية الجمع في الأولى وتقدم آنفا عن الكردي والبجيرمي شروط آخر قوله (بنية الجمع) أي ودوام المرض عبارة المغني وشيخنا بالأمريين المتقدمين اه .

قوله (ما قررته) هو قوله فإن كان يزداد مرضه إلخ قوله (في كلامهم هذا) أي قولهم فمن تيمم في وقت الثانية قدمها إلخ قوله (وقضيته) أي جواز ما ذكر قوله (وع) أي الحل قوله (لم يستمرء) أي لم يشته قوله (لاشتغال البدن) أي بالحمى قوله (ونظيره) أي حل الفطر المذكور قوله (انتهى) أي ما قيل قوله (وهو الأوجه إلخ) نحوه في الإيعاب وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردي قوله (مما قدمته) أي في ركن القيام وقوله (في ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتأذى إلخ كردي . \$ باب صلاة الجمعة \$ هي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق ا فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والجديد أنها ليست ظهرا مقصورا وأن وقتها وقته